مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص1524-ص1542

ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الأشخاص عن طريق الحق في الاطلاع

Exercising management control by partners in companies of persons by way of the right to be informed

حطابي أمينة [1]
[1] جامعة وهران 2 محمد بن احمد
Hattabiamina486@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/28	2021/10/08	2021/10/31

الملخص:

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فقط بل قد تمارس من طرف مجموعة من الأشخاص في شكل الشركات التجارية، تشمل هذه الأخيرة عددا هائلا من المشروعات التجارية والصناعية والمالية، التي ترتكز مبدئيا على عدد من الأفراد اجتمعوا وتضامنوا بضم جهودهم وأموالهم بغية إنجاز المشروع الاقتصادي. فهي لها أهمية بالغة في عدة جوانب من الحياة إذ تشكل من الناحية الاقتصادية ركيزة الاقتصاد في مختلف الدول المتقدمة. إذ يعرف القانون التجاري خمسة (5) أنواع من الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وطبقا للتصنيف الفقهي يمكن تقسيمها إلى شركات أشخاص وشركات أموال أو شركات وسيطة، يضم النوع الأول كل من شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأفضل لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يمثل أهمية قصوى سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية العملية، لذا فهي تكيف حياتها على أساسه ويتوقف انقضاؤها على زواله، وأيضا شركة التوصية البسيطة. في حيــن يجمع النوع الثاني شركة المساهمة التي تعتبر بدورها النموذج الأمثل لشركات الأموال إضافة إلى شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. ومعيار التفرقة بينهما أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي أين يتعارف الجميع ويثقون ببعضهم البعض، إذ تعتبر شخصية الشريك محل اعتبار لدى الشركاء فيما بينهم ولدى الغير خاصة. وعلى النقيض من

المؤلف المرسل : حطابي أمينة

ذلك لا تهتم شركات الأموال بشخصية الشريك وإنما بالأموال التي يساهم بها في رأس مال الشركة كونها تقوم على الاعتبار المالي.

الكلمات المفتاحية:

الشركات التجارية- التسيير- المراقبة- حق الإطلاع- خبرة التسيير- الأسئلة الكتابية

Abstract:

The partice of trade is not limitide to individual merchants only, but it may be practiced by a group of presons in the form of commercial companies, the latter of which includes a hug number of commercial, industrial and financial projects, which are based in principle on a number of individuals who gathered and joined forces with their efforts and money in order to accomplish the economically the pillar of the economy in various developed countries. As the commercial law defines five (5) type of commercial companies that have legal personality from the date of their registration in the commercial register, and according to the jurisprudential classification they can be divided into companies, money companies or intermediary companies, the first type includes each of the solidarity company, which is the best model for people's and its expriration depends on its demise, as well as the simple recommendation company. While the second type companies the joint-stock company, which in turn is considered the ideal model for money companies, in addition to the limited liability companies. The criterion for distinguishing between them is that the companies of person are based on personal consideration, where everyone gets to know each other and trust each other, as the personality of the partner is considered a matter for the partners among themselves and for others in particular. In contrast, money companies are not interested in the personality of the partner, but rather with the money that he contributes to the company's capital, as it is based on financial consideration.

key words:

commercial companies- management- control- the right to be informed- management experience- written questions

مقدمة:

يظهر نظام الرقابة على أعمال التسيير ضروريا من أجل ضمان صحة التعاملات التجارية وحماية مختلف مصالح الشركة والشركاء. ويكون تسيير الشركة كأصل عام من طرف الشركاء أنفسهم كونهم أصحابها، فيقومون بإدارتها وتسييرها متبعين في ذلك أفضل الطرق التي تمكنهم من تطويرها ونجاحها من جهة، وحماية حقوقهم ومصالحهم التي قد تضيع في حالة وجود سوء في التسيير من جهة أخرى، غير أنه وحماية له فإنه يتعرض كل من يتعدى على حق الشريك في الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل المراقبة التي يمارسها إلى عقوبة مدنية وجزائية. يتمثل التسيير في الحق الفردي المخول للشريك في الشركات التجارية في ممارسة الاطلاع الدائم والمؤقت على المعلومات، بيد أنه لا يمكنه القيام بذلك إلا إذا أعطاه المشرع وسائل متعددة تسهل عليه القيام بالمراقبة على الوثائق الممسوكة من طرف الشركة. مع الإشارة إلى أنه يعتبر حصول الشريك على معلومات وتفاصيل تخص الشركة ونشاطها نوعا من المراقبة، حيث يكون أصحاب الشركة بمعنى الشركاء على اطلاع بما يجري داخل الشركات التجارية، وبالطريقة التي يتم بها تسيير شؤون هذه الأخيرة، وهذا ما يجعل تدخل الشركاء تدخلا فعالا في حالة اكتشاف تجاوزات أو أخطاء في التسيير. ومن هنا يطرح التساؤل كيف يتم ممارسة رقابة التسيير في شركات الأشخاص؟ وماهي الإجراءات والجزاءات المتخذة لحماية هذه المراقبة؟

وهذا ما سنجيب عنه في هذه الدراسة وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالقانون التجاري الجزائري ومقارنتها مع نصوص التشريع الفرنسي.

تأسيسا على هذا، سوف يتم الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الحماية القانونية لحق الشريك في ممارسة رقابة التسيير من حيث الآليات والإجراءات ثم إلى الحماية القانونية لحق الشريك في ممارسة رقابة التسيير من حيث الجزاءات من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية القانونية لحق الشريك في ممارسة الرقابة من حيث الآليات والإجراءات

حرص المشرع على إعلام الشركاء وتمكينهم من ممارسة حقهم في الاطلاع، نظرا للارتباط الوثيق بين حق الاطلاع وممارسة الرقابة من طرفهم، ولا يمكن تصور ممارسة الرقابة من قبل الشريك دون امتلاكه لمجموعة من المعلومات التي تمكنه من معرفة ما يجري داخل الشركة، ولاسيما كل ما يتعلق بنشاطها حتى يتمكن بعد ذلك من تحديد الإطار الذي سيمارس فيه رقابته. مع العلم أنه يحصل الشريك على المعلومات عن طريق ممارسة حقه في الإعلام، والذي يعتبر نقطة البداية في مسار رقابته داخل الشركات التجارية. عموما، فإن إعلام الشريك يعد من أنجح طرق ممارسة المراقبة الفردية على تسيير الشركة، وذلك من خلال اطلاعه على الوثائق الحسابية والإدارية للشركة.

يتخذ حق الاطلاع على وثائق الشركة وأخذ المعلومات شكلين وهما الاطلاع الدائم والاطلاع المؤقت. نتيجة لذلك، سيتم التطرق إلى ممارسة الشريك لحق الاطلاع الدائم في شركات الأشخاص من خلال (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسوف يخصص لدراسة ممارسة حق الاطلاع المؤقت.

المطلب الأول: حق الشريك في ممارسة الاطلاع الدائم في شركات الأشخاص:

إن الحق في الاطلاع هو حق معترف به لكل شريك في الشركات التجارية مهما كان شكلها، ويتم إعلامه أساسا باطلاعه على مجموعة من الوثائق التي تتضمن معلومات كافية عن حياة الشركة وتكوينها ونشاطها، علاوة على هذا فإن هذه الوثائق تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة والتي يمكن أخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح تسيير وإدارة الشركات التجارية، إذ يقصد به في شركات الأشخاص الحق الممنوح للشريك بإجراء المراقبة والحصول على المعلومات والاطلاع على كل وثيقة موضوعة في الشركة أو مستلمة منها مرتين في السنة.

منح المشرع للشريك في شركة التضامن حق فردي يتمثل في الاطلاع[1] الذي يسمح له من إعطاء حكم حول وضعية الشركة، كما يسمح نظريا للشركاء من معرفة الحالة التي عليها الأعمال بصفتهم الملاك الحقيقيون للشركة، ويتيح لهم أيضا الفرصة لتقييم أداء هذه الشركة من خلال الوضعية الحقيقية لها، غير أنه لا يمكن للشركة من الناحية العملية أن تأمل بقائها وحتى المتعاقدين معها إلا إذا تمتعت بالثقة من خلال ممارسة الشفافية.

نظم المشرع حق الاطلاع في المادتين 557 و558 من القانون التجاري تطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي ينص على أنه "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك"[2]، ومن هنا يستنتج أنه لا يجوز لأي شخص أن يمنع الشريك من الاطلاع على وثائق الشركة.

نصت المادة 558 من القانون التجاري على الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها والمتمثلة في سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي[3] وسع من مجال الاطلاع الدائم بالنسبة للشركاء المتضامنين الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة والذي يجب

---

[1]- تقابل تسمية "الإعلام" باللغة الفرنسية مصطلح "Information" والمشتقة من الفعل "Informer" والتي تعني "أبلغ، أخبر، دل، أعلم"، أنظر في هذا المعنى عبد النور جبور وسهيل ادريس، *المنهل الوسيط، قاموس فرنسي عربي*، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، 1981، ص. 451.

[2]-المادة 430 ق.م.ج.

[3]-تنص المادة 221-8 من القانون التجاري الفرنسي على مايلي:

- Art. R. 221-8 C. com.fr.: *«En application des dispositions de l'article L. 221-8, l'associé non gérant a le droit de prendre par lui-même, au siège social, connaissance des livres de commerce et de comptabilité, des contrats, factures, correspondances, procès-verbaux et plus généralement de tout document établi par la société ou reçu par elle»,* V. aussi A. Constaintin, 2014, p. 140.

أن يكونوا على معرفة جيدة بوضعية الشركة، حتى يتمكنوا من تجنب المخاطر التي يمكن حدوثها[1].

تجدر الإشارة إلى أنه تطبق على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن، ذلك أن للشريك غير المدير فيها نفس الحق المخول للشريك غير المدير في شركة التضامن طبقا لأحكام المادة 563 مكرر من القانون التجاري[2].

يستتبع الحق في الاطلاع المخول لصالح الشريك غير المدير الحق في أخذ نسخ عن جميع وثائق ومستندات الشركة السالفة الذكر[3]، فضلا عن إمكانية الاستعانة بخبير معتمد أمام القضاء[4]، والذي يزوده بمعلومات عن حسابات الشركة ووثائقها والأوراق المتعلقة بإدارتها[5] وهو نفس الحق الممنوح للشركاء المتضامنين في

[1]- J.-M. Moulin, *Droit des sociétés et des groupes*, Gualino, 11ème éd., 2017-2018, p. 87 ; Y. Guyon, *Droit des affaires,* T. 2, *droit commercial général et sociétés*, Economica, 6ème éd., 1990. n° 256, p. 257 ; «Les associés en non jouissent d'un droit d'information très étendu car, en contrepartie de leur engagement indéfini et solidaire au passif, ils doivent être parfaitement au courant de l'état des affaires sociales afin de pouvoir à tout moment mesurer le risque couru».

[2]-تنص المادة المذكورة أعلاه: " تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل".

-Arts. L. 222-7, R. 222-3 C. com. fr.

[3]-المادة 558 الفقرة الثانية ق.ت.ج:«ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ» . أنظر أيضا أحمد محرز،1980 *الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص. 178.

[4]- M. Salah, Les *sociétés commerciales, les règles communes,* T.1, *la société en nom collectif, la société en commandite simple*, Edik., 2005, n° 473, p. 227 : « Chacun des associés non gérants a le droit, deux fois par an, de prendre connaissance et copie au siège de la société des livres et documents sociaux. L'associé peut, en la circonstance, se faire assister -et non représenter- d'un expert agrée ».

[5]-عمار عمورة، الوجيز *في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية*، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص. 213.

شركات التوصية البسيطة وبالأسهم[1]. مع الملاحظة إلى وجوب استعمال عبارة "استعانة الشريك بالخبير المعتمد" وليس "تمثيل الخبير المعتمد للشريك"، وهذا لأن السماح بعكس العبارتين ينجم عنه مخالفة لعناصر شخصية لحق الشريك من خلال استعماله لحق الموافقة على دفاتر ووثائق الشركة[2].

وفي الأخير، يمكن القول بأنه يسمح حق الاطلاع الدائم للشركاء في مختلف أنواع الشركات التجارية في بسط الرقابة على الإدارة أو على الأعمال، خاصة في حالة وجود صعوبات مالية.

المطلب الثاني: حق الشريك في ممارسة الاطلاع المؤقت في شركات الأشخاص

يقصد بالاطلاع المؤقت ذلك الحق الذي يجريه الشريك عامة في فترات زمنية دورية بصفة مؤقتة على وثائق الشركة، أي في الفترة المحددة قبل انعقاد الجمعيات[3]، على أنه يستفاد من النصوص القانونية بأن هناك طرق لممارسة الاطلاع المؤقت كأن يتم في مدة وبكيفية معينة. يلاحظ من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بشركات الأشخاص، بأن المشرع تطرق لحق الاطلاع المؤقت فقط في شركة التضامن[4]، الأمر الذي يدعو إلى تطبيق نفس الأحكام على شركة التوصية البسيطة بناءا على نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري. يجب على كل شريك أن يستمد قراره في أي مسألة على علم، ولا يتم هذا إلا إذا تم إبلاغه عن الوضعية الحقيقية للشركة[5]. فشركاء شركات

---

[1]-فتيحة يوسف عماري، أحكام *الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة*، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص. 125.

[2]– M. Salah, *op. cit.* , n°473, p. 277 et D. Gibirila, 2003, n° 204, p. 30.

[3]-فرحة زراوي صالح، *محاضرات الماجستير، محاضرات الماجستير*، تخصص قانون الأعمال، نظام المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير منشورة، 1998-1999.

[4]-المادة 557 ق.ت.ج.

[5]- Moulin (J.-M.)., Droit *des sociétés et des groupes*, Gualino, 11ème éd., 2017-2018, n°336, p.214: « Il faut que l'associé puisse prendre sa décision en tout connaissance de cause, donc qu'il soit informé de la situation actuelle de la société ».

الأشخاص يتمتعون بحق إطلاع واسع كمقابل للمسؤولية غير المحدودة وبالتضامن عن ديون الشركة، لذا فمن الطبيعي أن يكونوا على دراية ومعرفة تامة بسير أعمال الشركة.

يلزم عرض المستندات المتمثلة في التقارير المتعلقة بالسنة المالية، الجرد، حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من طرف المديرين على جمعية الشركاء في شركة التضامن[1] وشركة التوصية البسيطة[2] من أجل المصادقة عليها في أجل ستة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل السنة المالية. ومن أجل ممارسة هذه الصلاحية فإنه لابد من توجيه هذه الوثائق، بالإضافة إلى نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية، على أنه يمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك[3].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر في 8 ماي 1999[4] والتي أقرت فيه "أن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية"، وفي حالة سحب المال من الشركة يعتبر سحب دون سند قانوني وذلك راجع إلى أن أرباح الشركة تخضع في كيفية اقتسامها للجمعية العامة للشركة التي تعد بشأنها قرارات طبقا للمادة 845 من القانون التجاري.

---

[1]-المادة 557 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

-Art. L. 221-7 al. 1er C. com. fr: «*Le rapport de gestion, l'inventaire et les comptes annuels établis par les gérants sont soumis à l'approbation de l'assemblée des associés, dans le délai de six mois à compter de la clôture dudit exercice*». M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°472, p. 277 et D. Gibirila, *op. cit.*, n° 202, p. 28.

[2]-بالإحالة إلى أحكام شركة التضامن طبقا لنص المادة 563 مكرر ق.ت.ج.

[3]-المادة 557 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-Arts. L. 221-7 als. 1er et 2 et art. R. 221-7 C. com. fr.

[4]-المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، القرار المؤرخ في 8 ماي 1999، قضية (ح-أ) ضد (ز-ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص. 129.

تنبغي الإشارة إلى أنه خلافا لشركة التضامن التي تستوجب المصادقة على ميزانية السنة المالية من قبل جمعية الشركاء، فإنه يمكن في شركة التوصية البسيطة أن تتم المصادقة على هذه الميزانية عن طريق الاستشارة الكتابية[1] إذا ما سمح القانون الأساسي بذلك، وبالتالي، فإنه يجب توجيه نفس المستندات المذكورة أعلاه إلى كل واحد من الشركاء الموصين والمتضامنين غير المديرين، ويكون الاطلاع عليها في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل ابتداءا من تاريخ استلامها، ويتم تقديم نتيجة التصويت كتابة على كل واحد من المقترحات والذي يودع في مقر إدارة الشركة[2]، غير أنه في حالة ما لم ينص القانون الأساسي

على الاستشارة الكتابية وطلب أحد الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين الذين يمثلون ربع رأس مال الشركة انعقاد الجمعية فيكون اجتماعها إجباريا[3].

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الشريك في ممارسة رقابة التسيير من حيث الجزاءات

تدعيما لحق الإعلام الممنوح للشركاء بهدف تحقيق رقابة فردية ومباشرة على تسيير الشركة نص المشرع على طرق من أجل ممارسة الاطلاع الدائم والمؤقت، وتمثلت في حقه في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركات التجارية، وفي طلب خبرة التسيير. وحماية لهذا الحق أخضعت الهيئات الإدارية ومديري الشركات لعقوبات مدنية وجزائية في حالة مخالفتها للالتزام الذي يفرضه القانون عليها، والمتمثل في تمكين الشريك بمعرفة مجريات حياة الشركة وتيسير عملية الاطلاع التي من شأنها أن تؤكد له حقوقه الأخرى.

---

[1]-المادة 563 مكرر 4 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: «تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي ». تقابلها في التشريع الفرنسي:

-Art. L. 221-6 al. 3 C. com. fr., v. aussi M. Salah, *op. cit.*, n° 596, p. 339.

[2]-M. Salah, *op. cit*. n° 624, p. 355: «Les associés feront alors connaître par écrit, au siège social, le sens du vote qu'ils émettent pour chaque résolution proposée».

[3]-المادة 563 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

انطلاقا من ذلك، سيتم التطرق إلى دراسة كيفية ممارسة الرقابة من قبل الشريك في (المطلب الأول) والحماية القانونية لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية ممارسة مراقبة التسيير من قبل الشريك في الشركات الأشخاص

خول المشرع للشركاء الحق في طرح أسئلة كتابية على مديري الشركة، مع إمكانية الاستعانة بخبير معتمد بغية تحقيق رقابة فردية وفعالة لتسيير الشركة. الأمر الذي يستدعي التطرق لكل من الوسيلتين على حدى.

خلافا للمشرع الفرنسي[1] الذي خول للشريك في كافة الشركات التجارية طلب تفسيرات حول تسيير الشركة عن طريق تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركات، فإن المشرع الجزائري[2] لم ينص على هذا النوع من الإعلام إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة، وبالنسبة للشريك الموصي فقط الذي منحه الحق في طرح الأسئلة على مديري الشركة حول المعلومات المتعلقة بتسييرها، ولم يخول هذا الحق للشريك المتضامن على الرغم من أن مسؤوليته تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة.

لقد ذهب بعض الفقه الجزائري[3] إلى القول بأن هذا التمييز بين الشريك المتضامن والشريك الموصي يرجع أساسه إلى أسباب تاريخية محضة لأن المشرع عند تبنيه لشركة التوصية البسيطة سنة 1993[4] وصياغته لنص المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري، قد نسي تماما وجود شركة التضامن ووجود علاقة تربط بين

[1]- Arts. L. 221-8, L. 222-7, L. 223-36 et L. 225-108 al .3 C. com. fr.

[2]-المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج.: "للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

[3]- M. Salah, *op. cit.*, n° 613, p. 348: «Cette discrimination dans l'attribution de droit entre le commanditaire et le commandité non gérant ne peut, à notre sens, s'expliquer que pour des raisons historiques ».

[4]-تبنى المشرع شركة التوصية البسيطة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر. 27 أبريل 1993.الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص. 1306.

الوضعية القانونية للشريك المتضامن غير المدير في شركة التوصية البسيطة والشريك غير المدير في شركة التضامن، على الرغم من أن كل من الشريك المتضامن والموصي يستفيدان من نفس الحق في الاطلاع والمراقبة، إذ يستفيد الشريك الموصي غير المدير في شركة التوصية البسيطة من أحكام المادة 558 من القانون التجاري المتعلقة بشركة التضامن.

يضيف نفس التيار الفقهي بأن المشرع وبسماحه فقط للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة بطرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة والتي يتم الإجابة عنها كتابيا، هو أمر يزيد من علم الشريك الموصي بأوضاع الشركة خلال السنة المالية، متجاهلا منح هذا الحق للشريك المتضامن غير المدير الذي يجب عليه أن يكون على إطلاع جيد بشؤون الشركة نظرا لمسؤوليته غير المحدودة عن ديونها، لذا فهو يقترح بأن يقوم المشرع بتعديل ومراجعة أحكام المادة 558 من القانون التجاري المتعلقة بشركة التضامن والتي يخضع لها الشريك المتضامن في شركة التوصية، وذلك بزيادة فقرة تسمح للشريك المتضامن غير المدير بتوجيه الأسئلة الكتابية إلى المديرين[1].

يجب أن تكون الأسئلة الكتابية متعلقة بتسيير الشركة فقط، والمدير غير مجبر على الإجابة عنها إن كانت تخرج عن موضوع التسيير، مع العلم أن الرد عنها يكون كتابة من طرفه[2]. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي نص على نفس الشيء بالنسبة لشركات الأشخاص[3]، بمعنى يتم الرد على الأسئلة بشكل كتابي من قبل المدير. مع الإشارة أنه لم يبين المشرع[4] على غرار نظيره الفرنسي[1] عدد الأسئلة التي من الممكن طرحها من قبل

[1]- M. Salah, *op. cit.,* n° 620, p. 353: «Nous avions regretté que le législateur n'ait pas attribué le même droit au commandité, expliqué que cela tenait à des raisons historiques et indiqué la solution en souhaitant, à cet effet, la modification en conséquence de l'article 558 du code de commerce».

[2]-M. Salah*, op. cit*., n° 621, p. 353: «Les questions écrites doivent concerner uniquement la gestion de la société. Des lors, le gérant n'est pas tenu d'y répondre si elles n'ont aucun lien avec la gestion. La réponse doit être fait par écrit ».

[3]- Arts. L. 221-8 et L. 222-7 C. com. fr.

[4]-المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج.

الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، إلا أنه حدد عدد المرات والتي تكون في حدود مرتين في السنة فقط، وسبب ذلك تفادي طرح الأسئلة في أي وقت من السنة مما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للشركة، خصوصا إذا كثر عدد الشركاء الذين يطرحونها على المديرين الذين يكونون مجبرين على قراءة كل واحدة منها والإجابة عليها كتابة[2]. على كل يمكن في القانون الأساسي أن يوسع من طرح الأسئلة الكتابية دون تضييقها أو إلغائها[3].

تنبغي الملاحظة إلى أنه يحق في ظل القانون الجزائري، تعيين خبير في حالة نشوب نزاع وفقا لما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إما من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم[4].. ولقد تم إنشاء هذا الحق من أجل إضفاء حماية قانونية للشركاء غير المديرين من ناحية، وللشركاء الذين يمثلون الأقلية داخل الشركة من حيث نسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة من ناحية أخرى، كما يعتبر هذا الحق من بين الحقوق المعترف بها لهؤلاء[5].

تنبغي الإشارة إلى أن الحق في طلب خبرة التسيير يختلف عن حق الاطلاع، في كون الأول يتوقف على نسبة معينة من رأس المال على خلاف الثاني الذي لا يتوقف على نسبة كما سبق بيانه. ويطلق على هذا الخبير بخبير التسيير كما يسمى أيضا بخبير الأقلية[6].

---

[1]- Art. L. 222-7 C. com. fr.

[2]-A. Constaintin, *op. cit*., pp. 21 et 52.

[3]- M. Salah, *op. cit*., n° 621, p. 553.

[4]-المادة 126 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 *المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ج.ر. 23 أفريل 2008، عدد 21، ص. 3.

[5]-أحمد شكري السباعي، الوسيط *في القانون التجاري المغربي المقارن*، الجزء الثاني في الشركات، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، المغرب، 1980، ص. 480.

[6]- J. Hamel, G. Lagard et A. Jauffret, 1980, n° 680, p. 444.

لقد منح المشرع الشريك في شركات الأشخاص[1] الحق في الاستعانة بخبير معتمد أو ما يسمى أيضا بخبير التسيير[2]، وعليه يمكن للشريك في شركات الأشخاص عند قيامه بممارسة حقه في الاطلاع الاستعانة بخبير يختار ضمن قائمة مسجلة من طرف المجالس أو المحاكم[3]، بحيث تهدف هذه الخبرة إلى توضيح المسائل المتعلقة بالتسيير للشريك والتي يشوبها غموض فهي وسيلة لحماية الأقلية. وتمارس هذه الخبرة بعيدا عن ميدان محافظ الحسابات الذي لا يمكنه التدخل في التسيير، كما لا يمكن لخبير التسيير أن يتعدى على المسائل الحسابية لأنها من اختصاص هذا الأخير. إذ حصر المشرع خبرة التسيير على الشريك في شركات الأشخاص بناءا على نص المادة 558 من القانون التجاري بحيث يتمتع الخبير بسلطات واسعة من أجل القيام بمهامه، إذ منحه القانون الحق في البحث والتحري والاطلاع على أي وثيقة يجدها ضرورية لأداء مهمته، كالاطلاع على "دفاتر الشركة ومراسلاتها، وفواتيرها، ونصوص قراراتها المتخذة من الهيئات الإدارية للشركة بمجملها، ودون أي استثناء كل الوثائق المتعلقة بسير الشركة"[4]. بيد أنه رغم هذه الحقوق الممنوحة له فإنه يواجه صعوبات أثناء قيامه بمهامه، كرفض

---

[1]-المادة 558 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. مع الإشارة أن هذه المادة تطبق أيضا على شركة التوصية البسيطة والتي تطبق عليها أحكام شركة التضامن في حالة عدم وجود نص بناءا على نص المادة 563 مكرر من نفس القانون.

[2]-تجب الإشارة إلى أنه يطلق علية في التشريع الجزائري خبير التسيير ، أما بالنسبة للتريع الفرنسي فاستعمل مصطلح خبير الأقلية وتهدف هذه الخبرة إلى توضيح المسائل المتعلقة بالتسيير فهي وسيلة لحماية الأقلية.

[3]- Art. R. 221-8 C. com. fr.: «*Dans l'exercice de ces droits, l'associé peut se faire assister d'un expert choisi sur une des listes établies par les cours et tribunaux*».

[4]-M. Salah, 2005.n° 17, pp. 25 et 26 : « L'expert de gestion doit pouvoir « se faire remettre les livres, la correspondance, les factures, les textes des diverses décisions prise par les organes directeurs de la société dans leur intégralité et d'une manière générale, sans aucune exception, tous les documents seront rapportant à la marche de la société » ».

المديرين أو موظفي الشركة السماح له بالاطلاع على وثائقها ومستنداتها أو منعه من تأدية مهمته المتمثلة في البحث والتحري بحجة "سرية الأعمال"، ففي هذه الحالة يمكن للخبير أن يطلب من القاضي الذي قام بتعيينه أن يأمر الشركة بعدم عرقلة مهمته[1].

يلزم خبير التسيير بتقديم تقرير حول عملية أو أكثر من عمليات التسيير، يبين فيها إن كانت العمليات المشكوك فيها صحيحة ومنتظمة، كما يوضح إن كانت الشروط المتعلقة بها وطريقة تنفيذها تشكل خطورة على الشركة. ونتيجة لذلك، يجب عليه إبداء رأيه بخصوص تسيير الشركة من جميع الجوانب الاقتصادية والمالية وحتى الاجتماعية[2]، وهذا ما يميزه عن محافظ الحسابات الذي يمنع من التدخل في التسيير[3].

المطلب الثاني: الحماية القانونية لرقابة الشريك في شركات الأشخاص

يكون مديرو الشركات التجارية مسؤولون مدنيا اتجاه الشركة أو الشركاء عن مخالفة أحكام القانون أو بسب ارتكاب أخطاء في التسيير، وهذه المسؤولية منصوص عليها في القانون التجاري بالنسبة لكافة الشركات التجارية وأيضا في الشريعة العامة[4]. إذ وقع المشرع[5] على غرار نظيره الفرنسي[6] جزاء مدنيا يتمثل في حق الشريك في المطالبة بالتعويض من الشركة التي ترفض منحه ممارسة الحق في الاطلاع الدائم أو المؤقت على وثائق ومستندات الشركة المنصوص عليها قانونا سواء كان هذا الرفض كليا أو جزئيا.

---

[1]- J- Hémard, F. Terré, P. Mabilat, 1974, n° 1080, p. 861.

[2]- Com., 10 mai 1988, Bull. Joly 1988, n° 157, p. 483, et trib. Com., Nanterre 8 mars 1988, Gaz. Pal., 1988, p. 464, note Ph. Merle.

[3]- J. Hémard, F. Terré, P. Mabilat, *op. cit*., n° 1078, p. 680.

[4]-المادة 124 ق.م.ج.

[5]- المادة 430 ق.م.ج.: «يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة» .

[6]- Art.1855 C. civ. fr.: «*Les associés ont le droit d'obtenir, au moins une fois par an, communication des livres et des documents sociaux, et de poser par écrit des questions sur la gestion sociale auxquelles il devra être répondu par écrit dans le délai d'un mois* ».

زيادة على ذلك نص المشرع[1] سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي[2]، صراحة على إمكانية طلب إبطال كل مداولات جمعية الشركاء فيما يخص شركة التضامن، وهذا في حالة عدم احترام حق الشريك في الاطلاع وتطبق نفس الأحكام على شركة التوصية البسيطة بناء على نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري. وهذا البطلان يجد أساسه من خلال تقصير مديري شركات الأشخاص بإرسال المستندات المشار إليها في المادة 557 الفقرة الأولى من القانون التجاري، وكذا نص القرارات المقترحة، ويتحقق هذا التقصير إما بعدم إرسال دفتر أو وثيقة من بين الدفاتر والوثائق أو عدم إرسال تلك الدفاتر والوثائق المنصوص عليها قانونا[3]. وقد ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أكثر من ذلك إذ رأى ببطلان أي شرط في القانون الأساسي للشركة، أو في اتفاق لاحق يخالف نص المادة 557 من القانون التجاري[4]. زيادة على أنه في حالة مخالفة القواعد والإجراءات المتعلقة بالحق في الاطلاع المؤقت[5]، يترتب عن ذلك بطلان مداولات الجمعية العامة بقوة القانون[6].

من استقراء أحكام القانون التجاري يتضح بأن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية لجوء الشريك في شركات الأشخاص إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر يلزم المديرين

---

[1]-المادة 557 الفقرة الثانية ق.ت.ج.:» ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة... ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة ».

[2]- Art. L. 221-7 al. 2 C. com.fr.: «*Toute délibération, prise en violation des dispositions du présent alinéa et du décret pris pour son application, peut être annulée*».

[3]-المادة 557 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

[4]- المادة 557 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

- M. Salah, *op. cit.*, n° 472, p. 277: «…il évident que toute clause statutaire contraire à l'ensemble de ces dispositions doit être déclarée non écrite».

[5]- Com., 26 février 2008, Bull. Joly soc., Juillet 2008, p. 17, note Y. Guyon.

[6]- Com., 15 avril 1982, Rev. Soc., 1983, p. 343, note J. Hémard.

بواجب التبليغ تحت طائلة الإكراه المالي، وهذا عند عدم تبليغه بالدفاتر والوثائق المنصوص عليها في القانون كليا أو جزئيا أو رفضه تبليغه تلك الوثائق أو بعضها كما هو الأمر في شركة المساهمة[1]. مع الملاحظة إلى أنه قد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بإمكانية لجوء الشريك إلى القضاء من أجل استصدار أمر قضائي مستعجل يطلب بموجبه تمكينه من ممارسة حقه في الاطلاع وفي مقر الشركة على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مسلمة منها وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك، مع الإشارة إلى أنه قد تكون مخالفة أحكام الإعلام سببا في عزل المدير لسبب قانوني[2].

عموما فإنه تقوم المسؤولية المدنية للمدير متى توافرت العناصر الثلاثة والمتمثلة في الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما وعلى هذا أساس فالتعويض ممكن ويقع على عاتق المديرين الذين يتحملونه نتيجة إخلالهم بتوجيه كل الدفاتر والوثائق المنصوص عليها قانونا إلى الشركاء في شركات الأشخاص أو رفضهم تبليغها إليهم، فمتى تحقق الإخلال بواجب تبليغ المستندات ونص القرارات المقترحة المنصوص عليها قانونا[3] جاز للشريك اللجوء إلى القضاء العادي من أجل طلب التعويض الناتج عن قيام المسؤولية المدنية للمديرين، فمتى منع الشريك من ممارسة حقه في الاطلاع على كل وثيقة موضوعة في الشركة كان المدير مرتكب لخطأ قانوني يسبب ضرر يستلزم بموجبه التعويض.

تجدر الإشارة إلى أنه نص المشرع على أحكام قانونية عقابية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الشريك للاطلاع على الوثائق المتعلقة بسير أعمال الشركة. مع الملاحظة أن

[1]-المادة 683 ق.ت.ج.

[2]-Y. Guyon, *op. cit*., n° 178, p. 17 et Ph. Merle, 2005.n° 335, p. 213: « …l'associé peut obtenir de la juridiction commerciale, en cas d'urgence le juge des référés, les mesures nécessaires pour exercer ses prérogatives, que ne respecterait pas le gérant. De plus, celui-ci peut être condamné à des dommage intérêts, si son attitude cause un préjudice à un associé; enfin la violation du droit de communication d'un associé peut constituer une juste cause de révocation… ».

[3]-المادة 557 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

كل هذه العقوبات هي عبارة عن جزاءات مالية تتمثل في غرامة فقط دون إدراج عقوبة الحبس المقيدة للحرية. وقد أحسن المشرع في ذلك، كونه أعطى للشريك الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بحقوقه. علما أن هذه العقوبات لم يتم النص عليها في كافة الشركات التجارية وإنما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فقط كونها شركات أموال. حيث أنه بتفحص أحكام شركات الأشخاص يتبين بأن المشرع لم ينص على توقيع عقوبة جزائية على مديري الشركة في حالة حرمان الشريك من ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق.

خاتمة:

تمارس المراقبة الفردية من قبل الشركاء الذين يهتمون بالسير الحسن للشركة، هذا بمراقبة التسيير عن طريق الاطلاع على بعض الوثائق وأخذ المعلومات والتحقق من بعض العمليات من خلال الحق المقرر لهم قانونا طوال السنة أو بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة، بمعنى أنه لهم الحق في معرفة كافة أعمال الشركة وما يدور فيها وذلك من خلال الاطلاع الدائم والمؤقت، ولم يمنح الشريك هذا الحق أثناء حياة الشركة فقط، بل حتى في مرحلة تصفيتها أيضا. وعلى هذا الأساس، لا يجوز لأي شخص أن يمنع الشريك من الاطلاع على وثائق الشركة، لذلك، وحماية له أخضعت الهيئات الإدارية ومديري الشركات التجارية لعقوبات مدنية وجزائية في حالة مخالفتها للالتزام الذي يفرضه القانون عليها، والمتمثل في تمكين الشريك من معرفة مجريات شؤون الشركة وتيسير عملية الاطلاع التي من شأنها أن تؤكد حقوقه الأخرى. وبالرغم من ذلك فإن أعمال التسيير والإدارة في الشركات التجارية نظرا لصعوبتها وتعقيدها تحتاج إلى مستوى من الكفاءة العملية والمهنية لا تكون متوفرة عند الشركاء، مما يتطلب الأمر اللجوء إلى أشخاص خارج عن الشركة من الإطارات العليا ومختصين وخبراء في مجال التسيير يتمتعون بأوسع السلطات التي تسمح لهم بالتدخل من أجل ضمان حسن الشركة.

يجدر التنويه، إلى أنه على الرغم من أن المشرع نص على أحكام عديدة خاصة بالمراقبة في شركات االأشخاص من حيث مراقبة التسيير إلا أن هذه الأحكام تبقى ناقصة لعدة أسباب يمكن إجمالها في أنه، فيما يخص كيفية ممارسة الشريك لحقه في الإطلاع على وثائق ومستندات الشركة فإن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم اتخاذها

كوسيلة لإرسال الوثائق إلى الشركاء لممارسة حقهم في الإطلاع، زيادة على أنه لم يعط الحق في لجوء الشركاء إلى الأسئلة الكتابية إلا في شركة التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء الموصين

يستحسن من المشرع الجزائري تعديل ومراجعة أحكام المادة 558 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركة التضامن والتي يخضع لها الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة وذلك بزيادة فقرة تسمح للشريك المتضامن غير المدير بتوجيه الأسئلة الكتابية إلى المديرين.

تدارك المشرع إغفاله لحق طلب خبرة التسيير وإدراجه في القانون التجاري الجزائري وسن أحكام قانونية وذلك في كافة الشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص. 1036.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. 4 مايو 1988، العدد 18، ص. 750.

3-المرسوم التشريعي رقم 83-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجارية، العدد 27، ص. 3.

4-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 23 أفريل 2008، العدد 21، ص. 3.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-أحمد محرز، *القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2-أحمد شكري السباعي، الوسيط *في القانون التجاري المغربي المقارن*، الجزء الثاني في الشركات، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، المغرب، 1980.

3- فتيحة يوسف عماري، أحكام *الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة*، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

4- فرحة زراوي صالح، *محاضرات الماجستير*، تخصص قانون الأعمال، نظام المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير منشورة، 1998-1999.

5- عبد النور جبور وسهيل ادريس، *المنهل الوسيط، قاموس فرنسي عربي*، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، 1981.

6-عمار عمورة، الوجيز في *شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية*، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

ب- المقالات في المجلات:

1- المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية،المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص. 129.

ج-المراجع باللغة الفرنسية:

1- A. Constaintin, *Droit des sociétés*, Les mémentos, Dalloz, 6ème éd., 2014

2- D. Gibirila, société *en nom collectif (Société en)*، Encyc., Dalloz, Répertoire des sociétés, 2003.

3- J. Hamel, G. Lagard et A. Jauffret, *Droit commercial, sociétés groupements,* T. 1, *d'intérêt économique*, Vol. 2, Dalloz, 2ème éd., 1980

4- J. Hémard, F. Terré, P. Mabilat, *Sociétés commerciales*, T. 2, Dalloz, éd.

5- M. Salah, , Les *sociétés commerciales, les règles communes,* T.1, *la société en nom collectif, la société en commandite simple*, Edik., 2005.

6- J.M. Moulin, Droit *des sociétés et des groupes*, Gualino, 11ème éd., 2017-2018.

7- Ph. Merle, Droit *commercial, sociétés commerciales*, Précis Dalloz, 10ème éd., 2005.

Jurisprudences:

- Com., 15 avril 1982, Rev. Soc., 1983, p. 343, note J. Hémard.

-Com., 10 mai 1988, Bull. Joly 1988, n° 157, p. 483, et trib. Com., Nanterre 8 mars 1988, -Gaz. Pal., 1988, p. 464, note Ph. Merle.

-Com., 26 février 2008, Bull. Joly soc., Juillet 2008, p. 17, note Y. Guyon.